

## 47103 - أعطاه والده أكثر مما دفعه فهل يعتبر هذا من الربا

### السؤال

أحضر لوالدي أغراض البيت من جيبتي الخاص ، مثلا 150 يَلي ، وأنويها صدقه لكن أبي في بعض المرات يعطيني 200 يَلي ، ويقول لا تدفع من جيبك ، فهل إذا أعطاني 200 يَلي يعتبر ربا ؟ .

### الإجابة المفصلة

إن بر الوالدين من أعظم أسباب دخول الجنة ، ويا حسرة ، ويا خُسران من أدرك أبويه ولم يجعل بره بهما سبباً في دخول الجنة ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( رَغِمَ أَنْفٌ تُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ) رواه مسلم (2551) وانظر الأسئلة (22782 و 5326)

ومن أبواب البر التي يحتسب الإنسان أجره فيها عند الله تعالى ، إنفاقه على والديه ، وصلتهما من ماله ، ولك بذلك أجر الصدقة إن شاء الله تعالى . قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ) رواه البخاري (55)

أما سؤالك ، فإنك إذا اشتريت لأبيك أغراضا بـ 150 ريالاً، فأعطاك 200 ، فلا حرج في ذلك، وهو متبرع لك بالزائد عما دفعت ، ولا وجود للربا في هذه المسألة ، بل لا تكاد المراباة تُتصوّر بين الابن وأبيه ، وكلاهما على خير إن شاء الله ، فأنت أردت التبرع له بقيمة الأغراض ، وهو تبرع لك بالمبلغ الزائد ، ونسأل الله لكما الأجر والمثوبة وأن يبارك لكما في مالكما .